مرجعية الفتوى في الجزائر

مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان :

الفتوى في الجزائر بين الجمود والانفلات –

رهانات الواقع وآفاق المستقبل –

المنعقدة يوم الثلاثاء : 22/ مارس/2022

بقاعة المحاضرات الكبرى عبد القادر المجاوي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إعداد الدكتور : شعيب يوسفي

مقدمة :

الحمد لله ذي الجلال الكبير المتعال ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المستوفي جميل الخصال وعظيم الخلال، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين .

وبعد، فلا جرم أن للفتوى ومنصب الإفتاء منزلة كبرى وأهمية عظمى في حياةالمسلمين قديما وحديثا، فعظم معها شأن المفتين حتى صاروا بمثابة الموقعين عن رب العالمين، وكبرت مسؤوليتهم في تبليغ أحكام الشرع إلى المستفتين، على أن لهؤلاء – أي المستفتين– مسؤولية التعرف على أحكام الشرع، وطلب معرفة حكم الشرع فيما ينتابهم من وقائع ونوازل؛ لقوله تعالى : **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[النحل : 43، والأنبياء : 7]. وعلى هذا تكون مسؤولية خدمة الإفتاء مشتركة بين المفتي والمستفتي، فالأول يحمل على عاتقه مسؤولية تبليغ أحكام الدين ابتداء؛ لأن قصير العلماء بواجب التبليغ يؤدي إلى انتشار الجهل، فيكثر معه عدد الجاهلين . وأما الثاني فيحمل على عاتقه مسؤولية وجوب تعلم أمور دينه التي تهمه، ولا يرفع هذه المسؤولية تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداء إذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجهله من أمور الدين كما هو منصوص عليه في الآية الكريمة وعلى هذا يتكون نظام الإفتاء [1].

هذا وقد ارتبط أسلوب الإفتاء ومنهجه بمسيرة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور من خلال ظهور الاتجاهات الفقهية المختلفة فيه، كالمدارس الفقهية، كمدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وما تمخض عنها من مذاهب فقهية مختلفة جماعية وفردية، فالجماعية مثل مذهب الحنفية والمالكية ..والفردية مثل مذهب الليث بن سعد وغيره.... وكان لكل مذهب من هذه المذاهب أصوله الاجتهادية المعتمدة في الفتوى

[1] _ عبد الكريم زيدان : نظام الإفتاء : 10 (بتصرف في الصياغة)_ نشر دار البعث قسنطينة _ الجزائر /1405هـ = 1985م .

مشكلة مرجعيات فقهية متعددة، كما كان لكل واحد منها ـــ وخاصة المذاهب الجماعية ـــ نطاقه الجغرافي الذي انتشر فيه، والبلدان التي حظي فيها بالقبول الحسن من طرف أهلها جاعلين منه مرجعية فقهية معتمدة في الفتوى .

وموضوع هذه المداخلة يتناول الحديث عن إحدى هذه المرجعيات التي انتشرت في القطر الجزائري وهي المرجعية الفقهية المالكية ضابطا لمضمونها ب : مرجعية الفتوى في الجزائر .

والحديث عن هذه المرجعية لا يعني تجاوز المرجعية الفقهية الحقيقية، والاعتراض على تحكيمها و التي هي محل إجماع على اعتبارها، والمتمثلة في كتاب الله وسنة رسولهﷺ؛ يقول ابن قيم الجوزية[1] : (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)**[الزمر : 176]، فكانت فتاويه ﷺجوامع الكلم، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول :**(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[النساء : 59]) .

غير أنه لما كان الوصول إلى تحكيم الكتاب والسنة يحتاج إلى واسطة لقوله تعالى:**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**، فهذا يعني مشروعية وجود مرجعية أخرى تعين على معرفة أحكام الشرع الواردة في نصوص الكتاب والسنة وهذا ما

---

[1] ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين : 1/ 9 ـــ باعتناء محمد جميل العطار ـــ إشراف مكتب البحوث والدراسات ـــ دار الفكر بيروت ـــ لبنان/1424هـ =2003م

يقرره الشاطبي بقوله[1] : (إِذًا ثَبَتَ أَنّ الْحَقَّ هُوَ الْمُعْتَبَر دُون الرجال،فالحق أيضاً لا يعرف دون وساطتهم،بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلة على طريقه) .

وينتظم الحديث عن المرجعية الفقهية في الجزائر في ثلاثة محاور : الأول : في التعريف بالمرجعية الفقهية، والثاني : موجبات اعتماد المرجعية الفقهية المالكية في الجزائرية، والثالث : واقع المرجعية الفقهية في الجزائر .

ولا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أنوه بجهد من سبقني في تناول هذا الموضوع، وصدر منه البحث والتحقيق في جوانبه المختلفة من الأساتذة الفضلاء، ؛ ومن هذه الأبحاث بحث الدكتور محمد هندو الموسوم ب : المرجعية الفقهية : مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها[2]، وبحث الدكتور الياسين بن عمراوي بعنوان : أعلام المذهب المالكي في الجزائر ودورهم في تأسيس وبناء المرجعية الفقهية[3] ، وبحث الدكتورة عقيلة حسين الموسوم ب : المرجعية الفقهية في الجزائر[4].

---

[1] – كتابه الاعتصام : 362/2 – المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

[2]– المنشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر – المجلد : 32 – العدد :1– السنة / 2018 – الصفحة 33-55 – تاريخ الصدور 10 جوان 2018.

[3]– هذا البحث عبارة عن مداخلة تقدم بها الباحث في ملتقى دولي نظمته كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة أيام 24– 26 محرم 1436هـ = 17– 19 نوفمبر 2014م حول المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر واقعها وآفاقها . تم نشر البحث في مجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر – المجلد 18 – العدد 36– الجزء الأول : ص 161 – 196 – صدر العدد بتاريخ 27 نوفمبر 2014 – طبع مكتبة اقرأ – قسنطينة – الجزائر.

[4]– المنشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية الصادرة عن مخبر الشريعة – جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)_ المجلد السابع – العدد 1 / – السنة / 1435هـ = 2014م صفحة 13 – 53 – تاريخ الصدور : 19جوان 2014م

أولا – التعريف بالمرجعية الفقهية :

في بيان حقيقة المرجعية الفقهية وقفت على تعاريف مختلفة في تحديد معناها وضبط مفهومها، سأكتفي بذكر ثلاث منها :

1-تعريف الدكتور محمد هندو : (**المرجعية هي الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصا، وتعاليم الدين عموما**)[1].

2-تعريف الدكتور الياسين بن عمراوي : (**المرجعية : الأسس الربانية المستنبط فهومها من الوحيين[الكتاب والسنة] لسياسة الأمة في مختلف مناحي الحياة، يتحاكم الناس إليها أثناء الاختلاف والتنازع**) . وتقييده للمرجعية بكونها مستنبطة من الوحيين سببه تجنب الإطلاق في التعريف بالمرجعية والذي نقله عن سعيد بن ناصر الغامدي، وفحواه : **المرجعية هي الإطار الكلي والأساس المنهجي، المستند إلى مصادر وأدلة معينة؛ لتكوين معرفة ما أو إدراك ما، يبنى عليه قول أو مذهب أواتجاه يتمثل في الواقع علما وعملا** . فهذا التعريف من وجهة نظر –بن عمراوي – على طوله يجمع كل التيارات والمذاهب الفكرية والعقدية السماوية منها والوضعية، ولهذا يمكن تقييد المرجعية بالدين الإسلامي والوحي الرباني والسنة النبوية[2].

3- تعريف الدكتورة عقيلة حسين : (**المرجعية الفقهية هي تلك النصوص الفقهية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، تتضمن أحكاما فقهية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعقوبات ومواريث والأحكام في الشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت بالنصوص الصحيحة القطعية، ومنها ما هو ثابت بالنصوص الظنية التي تحتمل دلالات متعددة، ومنها ما ليس منصوصا رحمة بالأمة**)[3].

---

[1]– المرجعية الفقهية : مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها المنشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص 36 .

[2] – بحث أعلام المذهب المالكي في الجزائر ودورهم في تأسيس وبناء المرجعية الفقهية والمنشور في مجلة المعيار ص4

[3]– المرجعية الفقهية في الجزائر والمنشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية – العدد السابع ص 18

والذي أستخلصه من ملاحظات حول هذه التعاريف ما يأتي :

1-تضمن تعريف محمد هندو للمرجعية الفقهية وصفها بالجهة العلمية الموثوقة دون بيان سبب اكتسابها هذا الوصف، وهل هو قيامها على أساس اجتهادي وارتباطها بالاجتهاد ؟

2- تعريف الياسين بن عمرواي للمرجعية اتسم بالعموم وعدم التركيز

3 – إذا كانت المرجعية الحقيقية -كما تقدم- هي الكتاب والسنة، فإن ثمة مرجعية أخرى مكملة لها لتكون كواسطة بين المكلف وبين ما تضمنته نصوص الكتاب والسنة من أحكام فقهية . وهذا ما خلا منه التعريف الثالث .

التعريف المختار :

إن التعريف الذي اخترته بعد النظر في مضامين التعاريف السابقة هو :

المرجعية الفقهية : هي المذهب الفقهي أو المدرسة الفقهية القائمة على أساس اجتهادي وأصول اجتهادية بحيث تكون واسطة بين المكلف والأحكام الشرعية المراد استنباطها من الكتاب والسنة .

شرح التعريف :

1-في التعريف بالمدرسة الفقهية ذكر مصطفى أحمد الزرقا أنها : الجماعة الذين يصدرون عن نظرية أو مذهب واحد علمي أو فلسفي، وقد يراد بالمدرسة المذهب نفسه[1] . ويفهم من هذا أن الترادف بين المذهب والمدرسة ليس دائما؛ فقد تظهر اعتبارات تدعو إلى التفريق بينهما

2-قيام المرجعية الفقهية على أساس اجتهادي، أو ربط المرجعية الفقهية بالاجتهاد، يعني أن مختلف الأحكام الفقهية التي صدرت عن أهل العلم الممثلين لكل مرجعية، إنما استنبطت أو تم التوصل إليها عن طريق الاجتهاد والنظر، وهذا يفيد أن فقهائها الممثلين لها قد بلغوا درجة الاجتهاد سواء الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد داخل المذهب

[1] - مصطفى الزرقا:المدخل الفقهي العام: 1/ 185- ط1/ 1418هـ =1998م - دار القلم دمشق - سوريا

والتقييد بوصف الاجتهاد لا يعارضه غياب أو تغييب هذا الأساس أو الشرط؛ بسبب الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد التي نادى بها البعض من أهل العلم كابن الصلاح وغيره في القرن السادس الهجري لأسباب رأوها وجيهة، ويراها الكثير من أهل العلم المحققين غير مبررة وغير حائلة دون استمرار مسيرة الاجتهاد في مختلف العصور[1] .

وعلى كل فقد أدت تلك الدعوة إلى الرفع من درجة ومكانة من انحطت درجته ومنزلته في مجال الإفتاء وتبليغ الأحكام عند أهل العلم، ونعني بها مرتبة المقلدين المكتفين بترديد ما استنبطه الأقدمون من العلماء دون دليل، أو المقلدين غير القادرين على الاجتهاد، لكنهم يستطيعون التمييز بين الأقوال أو تخريجها، أو التفصيل فيها . يقول ابن عابدين الحنفي : (طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل)[2] . وكلام ابن عابدين هنا إنما يخص أصحاب الطبقة السابعة والأخيرة من طبقات الفقهاء، وقبلهم تأتي الطبقة السادسة وهي طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، وفوق هؤلاء تأتي الطبقة الخامسة وهي طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض

---

[1] ـ وقفت على كلام نفيس للدكتور يوسف القرضاوي في التأكيد على أهمية الاجتهاد والدور الذي قام به في خدمة شريعة الإسلام، وخطورة القول بغلق بابه وتعطيل العمل به : (إن الاتجاه إلى الحل الإسلامي ليس اتجاها إلى مفازة ولا متاهة، بل إلى حل واضح المعالم، بين الحدود، أصوله العامة معروفة، وقواعده الكلية مدروسة، وخطوطه العريضة بارزة، وقد حكمت به أمة الإسلام ثلاثة عشر قرنا، فلم يضق بواقعة جديدة، ولم يعجز عن تقديم العلاج لأي مشكلة، وإذا جمد بعض علمائه في بعض العصور، وأغلقوا باب الاجتهاد على أنفسهم، فالذنب ذنبهم، ومن ضيق على نفسه ضيق الله عليه) (أورد هذا الكلام في مقال موسوم ب: هذا ما نرد به على المجادلين والمناورين من خصوم الإسلام والمنشور في مجلة الدوحة – مجلة شهرية ثقافية جامعة صدرت عن وزارة الإعلام بقطر – العدد 121 – ربيع الثاني / 1406 هـ = جانفي 1986م – صفحة 8)

[2]– ابن عابدين : شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي المطبوعة ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين : 12/1 – الناشر: دار سعادت، إسطنبول – تركيا / 1325 هـ - 1907 م

الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس، وفي الطبقة الرابعة نجد أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لأحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل[1] . ولا يختلف المذهب المالكي –مجال البحث – عن المذهب الحنفي في نظرته لمنزلة المقلدين بعد القول بخلو العصر من المجتهدين، فابن رشد الجد يذكر أن الجماعة التي تنتسب إلى العلوم، تنقسم [2]

على أن القول بانقطاع الاجتهاد يخالفه ما صدر عن أتباع بعض المذاهب المعدودين ضمن المقلدين من اجتهاد في بعض المسائل المستجدة . وفي هذا نجد الدكتور يوسف القرضاوي يذكر أن فقهاء الحنفية المتأخرين صدر منهم الاجتهاد في بعض من تلك المسائل، كالاجتهاد في مسألة بيع الوفاء، ومسألة النزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض، وفي حكم تصرفات الأصحاء في بلد نشأ فيه الوباء، وكذلك مسألة بدل الخلو أو خلو الحوانيت, ومسألة السوكرة أو السوكرتاه وضمان ما يهلك من التجارة ويعرف بعقد التأمين[3]

والذي أصل إليه بعد التحليل هذا التحليل هو أن اعتبار المرجعية الفقهية قائمة على أساس اجتهادي وأصول اجتهادية، لا يتعارض

---

[1] - ابن عابدين : شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي : 11، 12

[2]– محمد رياض : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : 299، 300 – الطبعة الأولى / 1416هـ = 1994م – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – المغرب .

[3] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد : 23، 24 – الطبعة الثانية / 1419 هـ = 1999م – نشر مكتبة وهبة – مطبعة المدني – القاهرة – مصر

ثانيا – موجبات اعتماد المرجعية الفقهية المالكية في الجزائر :

إن ربط المرجعية الفقهية في القطر الجزائري بالمذهب المالكي ليس بدعا من القول، ولا يعد مظهرا من مظاهر التعصب المذهبي؛ لوجود أدلة واعتبارات ومبررات لها من الوجاهة والقوة ما يجعل أساس بناء تلك المرجعية متينا وقويا . وتتمثل هذه المبررات والاعتبارات فيما يأتي :

1 – انتشار المذهب المالكي في القطر الجزائري :

حظي المذهب المالكي منذ القدم بالانتشار والذيوع في بلدان الشمال الإفريقي أو ما يسمى ببلدان المغرب العربي – إذ لا تخص هذه التسمية بلدا معينا – ومنها القطر الجزائري . يقول أحمد تيمور باشا[1] عند حديثه عن المذهب المالكي وانتشاره، واصفا إياه بمذهب أهل الحديث : (وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه وعلى البصرة ومصر ومن الاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان ....وكان الغالب على أهل إفريقية السنن، ثم غلب الحنفي فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة 407هـ حمل أهلها وأهل من والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي، وحسم مادة الخلاف في المذاهب فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب) . وينقل أحمد تيمور باشا عن ابن خلدون سبب ذيوع مذهب مالك في بلدان المغرب فيقول[2] : (وعلل ابن خلدون فيقول[3]:(وأما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل))

نقد كلام ابن حزم حول سبب انتشار المذهب المالكي :

---

[1] – نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) : 61 وما بعدها – تقديم محمد أبو زهرة – الطبعة الأولى /1411هـ= 1990م – دار القادري بيروت – لبنان .

[2] - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) : 66

[3] – مقدمة ابن خلدون : 431 – دار الفكر بيروت لبنان / 1422هـ =2002م

لابن حزم الأندلسي (ت456هـ) كلام في سبب انتشار المذهب المالكي نقله عن شيخه أبي محمد علي بن محمد، ويعد من مفرزات خصومته مع المذاهب الفقهية، وخاصة مذهب الحنفية والمالكية، ومظاهر هذه الخصومة نجدها في كتابه المحلى الذي حفل بنقد آراء فقهاء الحنفية والمالكية في المسائل الفقهية المختلفة بأسلوب فيه ما فيه من القساوة والعنف والشدة . يقول ابن حزم: (سمعت الفقيه الحافظ أبا محمد علي بن أحمد يقول : (مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه المنتمين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس عندنا، فإن يحي بن يحي الليثي كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاة،، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به . على أن يحي بن يحي لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم، وداعيا إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما أنشر))[1]

غير أن ما آل إليه حال مذهب المالكية بعد العهد الموحدي، ينقض قول ابن حزم، و يدل على قوة ولوغ المذهب المالكي في البلدان الشمالية من غرب إفريقية؛ وبيانه أن المذهب المالكي أعيد له الاعتبار بعد فترة انقطاع شهدت حلول مذهب الظاهرية محل المذهب المالكي، وصاحب هذا الصنيع هو المنصور الموحدي الذي أقدم على فرض المذهب الظاهري وحرق كتب الفروع، غير أن هذا لم يدم طويلا وسرعان ما عاد للمذهب المالكي بريقه ورجعت إليه مكانته التي افتقدها بقوة السلطان؛ لأنه إن صح هذا فلماذا لم يتم اهتبال هذه الفرصة – وهي انقطاع العمل بمذهب مالك في

[1] – انظر رسائل ابن حزم : 229/2 (الملحق 3 : شذرات من الروايات التاريخية) – تحقيق إحسان عباس – الطبعة 2/ 1987م – المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت – لبنان .

فترة الموحدين – لمحو فقه المالكية من الوجود نهائيا؟ وإذ لم يحدث انقطاع العمل بمذهب المالكية نهائيا، فهذا يدل على أن المذهب المالكي لم يكتب له القبول عند أهل بلاد المغرب إلا بسبب تعلق الناس به لما وقفوا عليه من مزايا اتسم بها سواء تعلق الأمر بالمنهج الاجتهادي الذي رسمه صاحب المذهب مالك بن أنس والذي تبنى فيه أصولا اجتهادية في ضبط الفتوى لم توجد عند غيره، وأيضا لتعلقهم بالبيئة الأولى التي احتضنت نشأة مالك بن أنس، ومن ثم المذهب المالكي وهي دار هجرة الرسول الكريم ﷺ.

2 – ارتباط الفتوى في القطر الجزائري بالمرجعية الفقهية المالكية :

وهذه المسألة منبثقة ومتمخضة عن الأولى؛ لأن انتشار المذهب في بلد ما يجعل بيان الأحكام الشرعية لكل الفتاوى مرتبطا بذلك المذهب، ومما يدل على هذا أن البيوتات العلمية[1] التي انتشرت في مختلف الحواضر والمدن الجزائرية، كبجاية وتلمسان وقسنطينة والمناطق الجنوبية ...قد التزمت بالمذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء، فكان لها دور في الحفاظ على المذهب المالكي[2].

3– اتقاء الخلاف المؤدي إلى التنازع وانتشار الفوضى :

من أهم الأسباب الداعية إلى اعتماد المرجعية الفقهية المالكية الحد من مظاهر الفوضى في الإفتاء– وخاصة عند ينتشر التدين الممزوج بمظاهر التطاول على أهل العلم وتسفيه آرائهم، والشغف بتقديم من تأخرت رتبته في العلم ولو كان من المعاصرين على من تقدمت رتبته ولو كان إمام مذهب من المذاهب .

---

[1] – البيوتات العلمية هي الأسر التي أنجبت العديد من العلماء والفقهاء والأدباء أبا عن جد، ومارسوا التدريس والإفتاء والقضاء، وغيرها من المجالات . مع نيلها للتعظيم والمجد (يراجع بحث الطالبين محمد قدوري وناجم ولفي : البيوتات العلمية ودورها العلمي والسياسي والاجتماعي بالسودان الغربي بين القرنين – أسرة آل أقيت أنموذجا – ص 10، 11 – مذكرة ماستر في التاريخ تخصص إفريقيا وجنوب الصحراء – جامعة أحمد دراية – أدرار –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم العلوم الإنسانية – شعبة التاريخ)

[2]– وهو الندوة المنعقدة يوم 07 جوان 2021 من تنظيم قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد .

ثالثا – واقع المرجعية الفقهية المالكية في الجزائر :

الذي أعنيه بواقع المرجعية الفقهية المالكية في الجزائر يترجمه التساؤل الآتي : هل ربط الفتوى بالمذهب المالكي في القطر الجزائري له ما يدل على وجوده واعتباره في أرض الواقع ؟ بمعنى هل ثمة توافق وانسجام وتناسب بين الترويج للمرجعية الفقهية المالكية على المستوى النظري، وبين تفعيلها في أرض الواقع ؟

والذي تبين لي بخصوص هذه المسألة أن المرجعية الفقهية في الجزائر تعتريها نقائص، وذلك لوجود ما يخل بها، ويكاد يجعلها مجرد شعار خال من أي معنى يدل على وجودها حقيقة . وتتمثل هذه النقائص فيما يأتي :

1 – غياب تفعيل المرجعية الفقهية المالكية من الناحية العملية على مستوى الفضاءات والوسائل المعتمدة كوسائل الإعلام بجميع أنواعها – المرئية والمسموعة والمكتوبة –، وكذلك المساجد حيث فتح المجال غالبا وفي مجال الفتوى والرد على أسئلة المستفتين لمن يتجاوز الوسائط والمرجعيات الفقهية المعتمدة في التعرف على الأحكام الشرعية باتباع مسلك الفقه اللامذهبي، كالذي نحاه سيد سابق في كتابه فقه السنة؛ بحجة وجود أقوال في المذهب تخالف النصوص الصريحة . ولم يلتفت هؤلاء إلى أن مخالفة النص من طرف الأئمة لم يصدر عن عمد بل كانت له مبرراته وأسبابه كالذي بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

وهذا المسلك يؤدي إلى صرف الأنظار عن معرفة الأحكام الشرعية انطلاقا من المدونات الفقهية للمذاهب المختلفة . كما أنه يفوت الاستفادة من المزايا الموجودة في المذهب في مجالات فقهية معينة كالعبادات والمعاملات وغيرها[1] ... .

[1] – من نماذج هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره (مجموع الفتاوى ابن تيمية : 29/ 26 –جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – عام النشر: 1425 هـ – 2004 م)

2 – غياب الاهتمام بالمذهب المالكي في مجال التأليف والتصنيف والتقنين، فالفقه المالكي لم يحظ في القطر الجزائري بما حظي به في بلدان أخرى من حيث العناية به في طبع كتبه المخطوطة بعد تحقيقها، وكذلك تقنين الأحكام الفقهية التي استخلصها فقهاء المالكية . ففي مجال طبع ونشر الكتب المخطوطة لم يصدر نشاط علمي يعيد الاعتبار لأمهات الفقه المالكي التي دبجتها أقلام علماء الجزائر في عهود خلت، كحاشية على شرح التتائي لمختصر خليل لمصطفى بن عبد الله بن مؤمن أبو الخيرات المالكي الرماصي المعسكري الجزائري المتوفى عام 1136هـ وهو من علماء الجزائر في العهد العثماني . وهو من الشروح المعتمدة في المذهب المالكي التي تم تحظ بالتحقيق والطبع والنشر .

وقد يعترض على هذا بالقول أن الاشتغال بالتأليف والتصنيف وكذلك تحقيق المخطوطات في المذهب المالكي هو أمر دأب عليه الكثير من طلاب الدراسات الشرعية في الجامعات الإسلامية والكليات المتخصصة في تلك الدراسات في القطر الجزائري سواء على مستوى النظام القديم (ماجستير و)، أو على مستوى النظام الجديد ل .م . د (ماستر و دكتوراه) . ويجاب عن هذا بأن ما صنف من أبحاث في الفقه المالكي على مستوى الجامعات وكليات الدراسات الإسلامية، لم ترافقه حركة نشطة في طبعها ونشرها من طرف دور النشر المعتمدة، فظلت حبيسة رفوف مكتبات الجامعة . والسبب في هذا أن تلك الأبحاث بحاجة إلى مزيد من المراجعة والتنقيح والتهذيب من جوانب متعددة لغوية ومنهجية ومن حيث ما تضمنته من مفاهيم وإشكالات..ومستند ذلك ما تم الوقوف عليه من ملاحظات وانتقادات من طرف لجان مناقشة تلك الأبحاث .

وأما عن تقنين مسائل الفقه في المذهب المالكي بجعلها على شكل مواد مرقمة تسهيلا لاستيعابها ومراجعتها – على غرار مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران لأحمد قدري باشا في المذهب الحنفي، ومجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنبلي لعلي القاري–

فإن همم المشتغلين بالدراسات الفقهية في الجزائر لم تتجه إلى هذا النوع من التأليف . غير أن الأمر مختلف في بلدان أخرى، فمذهب المالكية في مصر حظي بالتقنين من خلال كتاب المقارنات التشريعية وهو تطبيق للقانون المدني الجنائي على مذهب الإمام مالك لمخلوف بن محمد البدوي المنياوي (1295هـ)[1]

3 – من القضايا ذات الصلة بواقع المرجعية الفقهية في الجزائر يترجمها التساؤل الآتي: هل يعد الخروج عن المذهب المالكي في بعض المسائل تناقضا وإخلالا بالتزام الفتوى وفق مذهب مالك، كإجازة إخراج زكاة الفطر نقودا وفق مذهب أبي حنيفة بدل إخراجها وفق مذهب مالك ؟

الذي أراه بخصوص هذه المسألة هو أن الخروج عن المذهب المالكي في الإفتاء في بعض المسائل، لا يعد تناقضا وطعنا في هذه المرجعية –كالحكم بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا موافقة لمذهب الحنفية بدلا من إخراجها من قوت البلد موافقة لمذهب المالكية– ؛ لأن هذا الخروج ليدل على أن اعتماد المرجعية المالكية في الإفتاء لا يقصد به اعتماد المذهب المالكي في ذاته كمظهر من مظاهر التعصب المذهبي؛ لأنه لو كانت مقصودة لذاتها لتم الالتزام بها في جميع المسائل، ولا يخفى أن الالتزام بالمذهب المالكي في الفتوى باطراد قد يوقع في الحرج، خاصة إذا لم يتم تنزيل المسألة على الواقع وما يؤدي إليه من الإخلال بالجانب المقاصدي في تطبيق الحكم الشرعي، والذي يساعد على تبني هذا الموقف والاتجاه هو النظر في الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي حيث نجد أصلا مهما اعتمده المالكية في المسائل الخلافية وهو مراعاة الخلاف الذي يتجاوز المعنى الأصولي الضيق، ويستوعب المعنى التشريعي العام بجوانبه الفقهية القانونية، والأخلاقية الروحية، فيعد تطبيقا لواقعية التشريع الإسلامي ومرونته[2]

---

[2] – دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد – طبعة دار السلام القاهرة مصر

[2] – يراجع التفصيل في هذا الأصل محمد أحمد شقرون : مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية : 15 – الطبعة الأولى / 1423هـ = 2002م – دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات العربية

خاتمة

الذي أخلص إليه بعد هذا العرض التحليلي للمرجعية الفقهية في الجزائر يتمثل في أمرين :

الأول : لقد حظيت المرجعية الفقهية المالكية في القطر الجزائري باهتمام كبير على المستوى النظري من حيث الترويج لها، والدعوة إلى التمسك بها؛ تحقيقا لمقصد عظيم يتمثل في ضبط أمر الفتوى والإفتاء وصونه من دواعي الاضطراب والفوضى المفضية إلى إثارة الفتن في المجتمع .

وقد تجلى هذا الاهتمام – خاصة في المجال التعليمي على مستوى الجامعات والكليات الإسلامية، كذلك على مستوى وزارة الشؤون الدينية – في ملتقيات وندوات عقدت، ومقالات وأبحاث نشرت، ورسائل جامعية أكاديمية في مختلف أطوار التعليم العالي نوقشت، ومقررات دراسية ــ في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية ــ حول المذهب المالكي اعتمدت . ونجد في هذا النشاط تعددا في المضامين والموضوعات؛ فمن الحديث عن أعلام وفقهاء المذهب المالكي ودورهم في خدمة المذهب إلى الحديث عن مختلف الأصول الاجتهادية في المذهب، وأيضا في بيان مختلف الفتاوى المتعلقة بالنوازل الفقهية الصادرة عن أعلام الفتوى في المذهب المالكي، بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بمصادر المذهب المالكي، كالمدونة وغيرها...

ثانيا – على الرغم من كل هذا النشاط على المستوى العلمي النظري، فإنه لم يلق ما يتناسب معه على المستوى العملي . وتتمثل جوانب غياب الاهتمام بالمرجعية الفقهية المالكية عمليا فيما يأتي :

المتحدة . وحقيقة مراعاة الخلاف أنه : ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه (المرجع السابق :ص 75)

1 – على المستوى الإعلامي، فالفضاءات الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة لا نجد فيها نشاطا دسما ذو صلة وثيقة بالمدرسة المالكية في المجال الفقهي وخاصة في مجال الفتوى حيث يتم الرد على ما يعن للناس من قضايا يراد معرفة حكمها الشرعي بمنهجية الفقه اللامذهبي الذي يتجاوز الوسائط والمرجعيات المعتمدة في التعرف على الحكم الشرعي لتلك القضايا .

2 – على مستوى المساجد حيث يغيب الاهتمام في الغالب بمدارسة الفقه المالكي، وتبسيط شرح أحكامه للعامة خاصة مسائل الصلاة والصيام والحج، وكذلك في المعاملات المالية . كما يغيب في الغالب إسناد الرد على أسئلة المستفتين إلى أهل العلم من فقهاء المالكية وذكر الأقوال المعتمدة في المسائل المختلفة .

ولا شك أن معالجة هذه النقائص من شأنه أن يعيد الاعتبار للمرجعية الفقهية المالكية في الجزائر ، ويجعل وجودها حقيقيا لا شكليا .إ .هـ

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جرد المصادر والمراجع والأبحاث والمقالات

تيمور باشا (أحمد): نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) – تقديم محمد أبو زهرة – الطبعة الأولى /1411هـ= 1990م – دار القادري بيروت – لبنان .

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (728هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – عام النشر: 1425 هـ – 2004 م

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) رسائل ابن حزم (4أجزاء)– تحقيق إحسان عباس – الجزء1 : الطبعة 1/ 1980م، والجزء 2: الطبعة 2/ 1987م، والجزء 3: الطبعة 1/ 1981م، والجزء 4: الطبعة 1/ 1983 م– المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت – لبنان .

ابن خلدون : عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين بن خلدون (808هـ) مقدمة ابن خلدون – دار الفكر بيروت – لبنان/ 1422هـ = 2002م

الزرقا : مصطفى أحمد :المدخل الفقهي العام (2جزء)– ط1/ 1418هـ =1998م – دار القلم دمشق – سوريا

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (790هـ) الاعتصام (2 جزء)– المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

ابن عابدين : محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين (1252 هـ)شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي المطبوعة ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين (2جزء)– الناشر: در سعادت، إسطنبول – تركيا/ 1352 هـ = 1907 م وصوّرتها: عالم الكتب، وعدة دور أخرى

عبد الكريم زيدان : نظام الإفتاء – نشر دار البعث قسنطينة _ الجزائر / 1405هـ = 1985م .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين(2جزء)– باعتناء محمد جميل العطار – إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر بيروت – لبنان/1424هـ =2003م .

محمد هندو : المرجعية الفقهية : مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها وهو مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر بتاريخ 10- 06- 2018 – قسنطينة – الجزائر – المجلد : 32 – العدد :1- السنة/ 2018م

عقيلة حسين : المرجعية الفقهية في الجزائر وهو مقال منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية تصدر عن مخبر الشريعة بجامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة) بتاريخ 19- 06- 2014م – المجلد : 7 العدد 1 / – السنة 1435هـ = 2014م

القرضاوي (يوسف):

1 – هذا ما نرد به على المجادلين والمناورين من خصوم الإسلام وهو مقال منشور في مجلة الدوحة – مجلة شهرية ثقافية جامعة صدرت عن وزارة الإعلام بقطر – العدد 121 – ربيع الثاني / 1406 هـ = جانفي 1986م

2 – الفقه الإسلامي بين الأصالة واالتجديد – الطبعة الثانية / 1419 هـ = 1999م – نشر مكتبة وهبة – مطبعة المدني – القاهرة – مصر

محمد أحمد شقرون : مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية – الطبعة الأولى / 1423هـ = 2002م – دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات العربية المتحدة

محمد قدوري وناجم ولفي : البيوتات العلمية ودورها العلمي والسياسي والاجتماعي بالسودان الغربي بين القرنين – أسرة آل أقيت أنموذجا – مذكرة ماستر في التاريخ تخصص إفريقيا وجنوب الصحراء – جامعة أحمد دراية – أدرار – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم العلوم الإنسانية – شعبة التاريخ .

الياسين بن عمراوي : بحث أعلام المذهب المالكي في الجزائر ودورهم في تأسيس وبناء المرجعية الفقهية وهي مداخلة تقدم بها الباحث في ملتقى دولي نظمته كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة أيام 24- 26 محرم 1436هـ = 17- 19 نوفمبر 2014م حول المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر واقعها وآفاقها . تم نشر البحث في مجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر – المجلد 18 – العدد 36- الجزء الأول – صدر العدد بتاريخ 27 نوفمبر 2014 – طبع مكتبة اقرأ – قسنطينة – الجزائر.